

**قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)**

رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ يعادل ٣٦٠٠٠٠٠ و٣ وحدة

حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية

وهيئه التنمية الدولية لتنمية مشروع مبادرات الحماية الاجتماعية

والموقع في واشنطن بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ يعادل ٣٦٠٠٠٠٠ و٣ وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية لتنمية مشروع مبادرات الحماية الاجتماعية والموقع في واشنطن بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩ ، وذلك مع الاحفظ شرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

**حسني مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بيدلسته المعقودة في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ  
(الموافق ٦ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

قرض تنمية رقم ٣٢٧٣ - مصر

**ترجمة عربية****لاتفاق قرض تنمية****(مشروع مبادرات الحماية الاجتماعية)****بين جمهورية مصر العربية****وهيئه التنمية الدولية****بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩**

اتفاق بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩ ، بين جمهورية مصر العربية (المقترض) ،  
وهيئه التنمية الدولية (الهيئة) .

حيث إنه اقتناعاً من المقترض بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢)  
من هذا الاتفاق ، قد طلب من الهيئة المساهمة في تمويل المشروع ، و

حيث إن الهيئة قد وافقت على أساس ما تقدم ، ضمن اعتبارات أخرى ، على تقديم  
قرض التنمية إلى المقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا الاتفاق .

لذلك بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلى :

**(المادة الأولى)****الشروط العامة . والتعاريف****البند (١ - ١) :**

تعتبر «الشروط العامة» المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية للهيئة الصادرة  
بتاريخ ١ يناير ١٩٨٥ ، (وكما تم تعديلها في ٢ ديسمبر ١٩٩٧) مع التعديلات الواردة  
أدناه (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق :

(أ) إضافة فقرة جديدة (١٢) إلى البند (١ - ٢) لتقرأ كما هي واردة أدناه ،  
والفقرات الحالية من (١٢) إلى (١٤) من البند المشار إليه يعاد ترقيمها  
وفقاً لذلك لتصبح الفقرات من (١٣) إلى (١٥) :

«١٢» - الدولة المشاركة تعنى أي بلد تقرر الهيئة أنها تفي بالمتطلبات الواردة  
بالبند (١٠) من القرار رقم ١٨٣ لمجلس محافظي الهيئة الذي وافق عليه  
في ٢٦ يونيو ١٩٩٦ «والدول المشاركة» تعنى بالإجمال ، كل تلك الدول .

(ب) تعديل الفقرة الثانية بالبند (٥ - ١) لتقرأ :

«فيما عدا ما قد تافق الهيئة والمقرض عليه ، لن يتم إجراء أية مسحوبات :  
 (أ) لحساب نفقات تمت في أراضى أي دولة ليست دولة مشاركة أو لسلع  
 تم إنتاجها في أراضى هذه الدول ، أو لخدمات تم توفيرها من تلك  
 الأراضى ، أو

(ب) لغرض أية مدفوعات لأشخاص أو لهيئات ، أو لاستيراد أي سلع  
 إذا كانت تلك المدفوعات أو الواردات - على حسب معلومات الهيئة ،  
 محظورة بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طبقاً للفصل السابع  
 من ميثاق الأمم المتحدة .

#### **البند (٢ - ١) :**

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها  
 في الشروط العامة وفي مقدمة هذا الاتفاق ، نفس المعانى الموضحة قرير كل منها ،  
 والمصطلحات الإضافية لها المعانى التالية :

(أ) «الحساب الخاص» يعني الحساب المشار إليه في البند ٢ - ٢ (ب)  
 من هذا الاتفاق .

(ب) «MISA» تعنى وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بدولة المقرض .

(ج) «المشروع الفرعى» يعني مشروع محدد يتم تنفيذه طبقاً للأجزاء (أ - ٢  
 و (ب - ٢) من المشروع .

(د) «دليل التنفيذ» يعني دليل وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية المقبول  
 لدى الهيئة ، لتنفيذ المشروع ، وكما قد يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق  
 مع الهيئة .

(ه) «PMU» تعنى وحدة إدارة المشروع المنشأة طبقاً للفقرة (٣) من الجدول رقم (٤)  
 من هذا الاتفاق .

(و) «لجنة التسيير» تعنى اللجنة المنشأة طبقاً للفقرة (٢) من الجدول رقم (٤)  
 من هذا الاتفاق .

(ز) «مقدم الخدمة» يعني منشأة ، سواء كانت عامة أو خاصة ، والتي أنشأت وتعمل طبقاً للقوانين السارية بدولة المقرض ، والتي تقوم وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بإبرام اتفاقات تعاقدية معها لتنفيذ مشروع فرعى طبقاً لمعايير الاختيار والإجراءات الواردة بدليل التنفيذ ، و

(ح) «MOF» تعنى وزارة المالية بدولة المقرض .

#### (المادة الثانية)

##### قرض التنمية

**البند (١ - ٢) :**

توافق الهيئة على إقراض المقرض وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في اتفاق قرض التنمية ، مبلغًا بعملات مختلفة تعادل ثلاثة ملايين وستمائة ألف وحدة حقوق سحب خاص (٣٦٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاص) .

**البند (٢ - ٣) :**

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية وفقاً لنصوص الجدول (١) من هذا الاتفاق لتفطية مصروفات تمت (أو إذا ما وافقت الهيئة على إتمامها) لحساب السلع والخدمات ذات التكلفة المعقوله ، الازمة للمشروع ، والتي تمول من حصيلة قرض التنمية .

(ب) يجوز للمقرض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، تحقيقاً لأغراض المشروع أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولار بينك تجاري في دولته ، وفقاً لشروط وأحكام عرضية الهيئة متضمنة الحماية المناسبة ضد الإيقاف والمحجز أو المصادره وتتم إجراءات الإيداع في الحساب الخاص والسحب منه وفقاً لشروط الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

**البند (٣ - ٤) :**

يكون تاريخ إقفال القرض في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ أو أي تاريخ لاحق تحدده الهيئة ، وتقوم الهيئة باخطار المقرض فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

**البند (٤ - ٢) :**

(أ) يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب من وقت لآخر ، بنسبة تحددها الهيئة في ٣٠ يونيو من كل عام ، ويشرط ألا تتجاوز النسبة ( $\frac{٤}{٣}$ ٪ من ١٪) نصف من الواحد في المائة سنويًا .

**(ب) يبدأ استحقاق عمولة الارتباط :**

١ - اعتباراً من اليوم التالي لمرور ستين (٦٠) يوماً بعد تاريخ هذا الاتفاق (تاريخ الاحتساب) ، وحتى التواريخ اللاحقة التي يسحب فيها المقترض من خلال وزارة التأمینات والشئون الاجتماعية مبالغ من حساب قرض التنمية ، أو إلغائها ، و

٢ - بالسعر المحدد في ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ الاستحقاق ، أو بالأسعار الأخرى التي قد تحدد من حين لآخر بعد ذلك التاريخ بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه ويطبق هذا السعر المحدد في ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من التاريخ التالي في ذلك العام والمحدد في البند (٦-٢) من هذا الاتفاق .

**(ج) يتم سداد عمولة الارتباط :**

- ١ - في الأماكن التي تحددها الهيئة بصورة معقولة .
- ٢ - دون أية قيود تفرض من قبل المقترض أو في أراضيه ، و
- ٣ - بالعملة المحددة في هذا الاتفاق لأغراض البند (٤-٢) من الشروط العامة ، أو بأية عملة أو عملات أخرى مقبولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور .

**البند (٤ - ٣) :**

يدفع المقترض للهيئة مصروفات خدمة بواقع ثلاثة أرباع من الواحد في المائة ( $\frac{٣}{٤}$ ٪ من ١٪) سنويًا على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

**البند (٤ - ٤) :**

تدفع عمولة الارتباط ومصروفات الخدمة نصف سنوي في ١٥ يناير و ١٥ يوليو من كل عام .

(٢-٧) :

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) أدناه ، يلتزم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق في ١٥ يناير ٢٠١٥ يوليو ، وتبدأ في ١٥ يوليو ٢٠٠٩ وتنتهي في ١٥ يناير ٢٠٣٤ وتبلغ قيمة كل قسط بما في ذلك القسط المستحق في ١٥ يناير ٢٠١٩ ، مساوياً لواحد وربع في المائة  $\frac{1}{4} \%$  من أصل هذا المبلغ ، وتبلغ قيمة كل قسط يستحق بعد ذلك ، مساوياً لاثنين ونصف في المائة  $\frac{1}{2} \%$  من أصل هذا المبلغ .

(ب) عندما :

١ - يتجاوز نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي للمقترض ، وفقاً لما تحدده الهيئة ، لسدة ثلاثة سنوات متتالية المستوى المحدد سنوياً من قبل الهيئة لتحديد أهلية الاستفادة من موارد الهيئة .

٢ - في حالة اعتبار البنك أو المقترض مؤهلاً للاقتراض من البنك فإنه يجوز للهيئة ، بعد مراجعة وموافقة المديرين التنفيذيين للهيئة وبعد الأخذ في الاعتبار تحسن اقتصاد المقترض ، أن تعديل شروط سداد الأقساط وفقاً للفقرة (أ) أعلاه بأن :

(أ) تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية ، و

(ب) تطلب من المقترض البدء في سداد أصل مبلغ قرض التنمية اعتباراً من تاريخ السداد النصف السنوي المشار إليه بالفقرة (أ) عاليه الذي يقع بعد ستة (٦) أشهر أو أكثر بعد التاريخ الذي تقوم الهيئة فيه بإبلاغ المقترض أن الأحداث المحددة بالفقرة (ب) قد حدثت ، ولكن بشرط أن تكون هناك فترة سماح لا تقل عن خمس (٥) سنوات لسداد أصل ذلك المبلغ .

(ج) إذا ماطلب المقترض هذا ، فإنه يجوز للهيئة ، أن تغير التعديل المشار إليه بالفقرة (ب) عاليه ، ليشمل بدلاً من سداد كل أو بعض الزيادة في مبالغ تلك الأقساط ، دفع فائدة بعدل سنوي على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسدة من حين لآخر بسعر سنوي يتفق عليه مع الهيئة على ألا يغير هذا التعديل ، حسب تقدير الهيئة ، عنصر المنحة الذي يتم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكورة أعلاه .

(د) إذا قررت الهيئة ، في أى وقت بعد تعديل الشروط بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت جوهرياً ، فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك ، أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتتماشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه .

**البند (٨ - ٢) :**

تحددت بموجب هذا عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند (٤-٢) من الشروط العامة .

**البند (٩ - ٢) :**

عينت وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لدى المقترض كمحشل للمقترض لغرض اتخاذ أي إجراء مطلوب أو يسمح باتخاذه وفقاً لأحكام البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة .

**البند (١٠ - ٢) :**

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية التابعة له لغرض سداد مدفووعات خدمة الدين فيما يتعلق بقرض التنمية نيابة عن المقترض .

## (المادة الثالثة)

## تنفيذ المشروع

البند (١ - ٢) :

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) بهذا الاتفاق ، ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ المشروع من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بالدقة والكفاءة الواجبتين وفقاً للأسباب الإدارية والبيئية والمالية والخدمات الاجتماعية العامة السليمة وتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) دون التقيد بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، مالم يتافق المقترض والهيئة على خلاف ذلك ، يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بتنفيذ المشروع طبقاً لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه في الجدول (٤) من هذا الاتفاق .

البند (٢ - ٣) :

مالم تتوافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والأعمال والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع ، والتي تقول من حصيلة قرض التنمية ، طبقاً لنصوص الجدول (٣) من هذا الاتفاق .

البند (٣ - ٤) :

لأغراض البند (٧-٩) من الشروط العامة ، وبدون تقييد له ، يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بـ :

(أ) إعداد وموافاة الهيئة بخطبة الإنجاز المتواصل لأهداف هذا المشروع ، وفقاً لإرشادات مقبولة من الهيئة - في موعد لا يتجاوز ستة (٦) شهور بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقترض والهيئة ، و (ب) إتاحة فرصة كافية للهيئة لتتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن تلك الخطبة .

## (المادة الرابعة)

## أحكام مالية

البند (٤ - ١) :

(أ) يقوم المفترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لديه بالاحتفاظ بنظام إدارة مالية يشمل السجلات والحسابات وإعداد تقارير مالية بشكل مقبول من الهيئة ، ومناسب ليعكس العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع .

(ب) يقوم المفترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية :

١ - بمراجعة سجلاته وحساباته وقوائمه المالية (الميزانية العمومية وقوائم الدخل والنفقات والقواعد المتعلقة بها) وسجلات وحسابات الحساب الخاص لكل سنة مالية طبقاً لمعايير المراجعة السليمة المطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين من الهيئة .

٢ - بموافاة الهيئة في أسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية :

(أ) نسخ معتمدة من القوائم المالية المشار إليها بالفقرة (أ) من هذا البند عن السنة التي تمت مراجعتها ، و

(ب) رأى مراجعى الحسابات بشأن تلك القوائم وتقرير عن تلك المراجعة والتى تمت بواسطة المراجعين المذكورين بالنطاق والتفصيل الذى تطلبه الهيئة بشكل معقول ، و

٣ - بموافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات والقواعد المالية المذكورة وتقارير المراجعة المتعلقة بها وخاصة بالمراجعين المذكورين والتى تطلبها الهيئة من وقت لآخر وفي حدود المعقول .

(ج) فيما يتعلق بكافة المصروفات التي سحبت مبالغ لتفطيرها من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم المصروفات ، يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بـ :

- ١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ ، بسجلات وحسابات منفصلة تعكس تلك المصروفات ، وفقاً للمقدمة (أ) من هذا البند .
- ٢ - الاحتفاظ بجميع السجلات (العقود ، أوامر التوريد ، الفواتير ، الإيصالات ، وغيرها من المستندات) الدالة على تلك المصروفات ، لمدة لا تقل عن (١١) سنة كاملة على الأقل بعد استلام الهيئة ل报ير المراجعة للسنة المالية التي تم فيها آخر سحب من حساب قرض التنمية .
- ٣ - تكين ممثل الهيئة من فحص هذه السجلات ، و
- ٤ - التأكد من تضمين المراجعة السنوية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند لتلك السجلات والحسابات ، وعلى أن يتضمن تقرير المراجعة تعليقاً مفصلاً من المراجعين المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال تلك السنة المالية وكذلك الإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة في إعدادها يمكن الاعتماد عليها في تدعيم المسحويات المتعلقة بها .

#### البند (٤ - ٢) :

(أ) دون التقيد بأحكام البند (٤ - ١) من هذه الاتفاقية ، يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بتنفيذ خطة عمل محددة المدة ومقبولة من الهيئة لتعزيز نظام إدارته المالية للمشروع حتى يتمكن المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يونيو ٢٠٠٠ ، أو في أي تاريخ لاحق توافق عليه الهيئة بإعداد تقارير ربع سنوية حول إدارة المشروع ومقبولة من الهيئة ، وكل منها سوف :

- ١ - (أ) يحدد الموارد الفعلية وطلبات التمويل للمشروع ، مجتمعة وعن الفترة التي يغطيها ذلك التقرير ، وكذلك الموارد وطلبات التمويل المحتملة للمشروع لفترة الستة أشهر التالية للفترة التي يغطيها ذلك التقرير ، و

(ب) يوضح بصورة منفصلة النفقات المملوكة من حصيلة القرض خلال الفترة التي يغطيها ذلك التقرير والنفقات المقترن تمويلها من حصيلة القرض خلال فترة الستة أشهر التالية للفترة التي يغطيها ذلك التقرير .

٢ - (أ) يصف التقدم في تنفيذ المشروع ، بصورة مجمعة وكذلك عن الفترة التي يغطيها ذلك التقرير ، و (ب) يفسر الاختلاف فيما بين الأهداف التي تم تنفيذها بالفعل والأخرى المستهدفة سابقاً .

٣ - يوضح موقف التوريدات ضمن المشروع والنفقات التي تمت طبقاً لعقود تم تمويلها من حصيلة القرض في نهاية الفترة التي يغطيها ذلك التقرير .

(ب) حال إتمام خطة العمل المشار إليها بالفقرة (أ) من هذا البند يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بإعداد وموافاة الهيئة ، في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوماً من نهاية كل فترة ربع سنوية ، وطبقاً لإرشادات مقبولة من الهيئة ، بتقرير إدارة المشروع عن تلك الفترة .

#### (المادة الخامسة)

##### تاريخ السريان - الانتهاء

البند (٥ - ١) :

تحددت الحالات الإضافية التالية في نطاق مفهوم البند ١-١٢ (ب) من المادة الثانية عشرة من الشروط العامة كشروط إضافية لسريان اتفاق قرض التنمية :

(أ) يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بإنشاء نظام الإدارة المالية المشار إليه بالبند ٤ - ١ (أ) من هذا الاتفاق .

(ب) إقرار المقترض ، من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، للدليل التنفيذي .

(ج) يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بتشكيل لجنة التسيير ووحدة إدارة المشروع وفقاً لأحكام الفقرتين (٢ و ٣) من المجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

**البند (٥ - ٢) :**

يحدد تاريخ يلى تاريخ هذا الاتفاق بمدة ١٨٠ يوماً لأغراض البند (١٢ - ٤) من المادة (١٢) من الشروط العامة .

**(المادة السادسة)**

### **ممثلو المقترض - العناوين**

**البند (٦ - ١) :**

فيما عدا ما هو منصوص عليه بالبند (٩-٢) من هذا الاتفاق يعين وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي ، ورئيس قطاع التعاون مع هيئات منظمات التمويل الدولية والإقليمية بوزارة التعاون الدولي بدولة المقترض ، كل على حدة ، كممثل للمقترض لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة .

**البند (٦ - ٢) :**

حددت العناوين التالية لأغراض البند (١-١١) من الشروط العامة :

**بالنسبة للمقترض :**

وزارة التعاون الدولي

(قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية )

٨ ش عدلى - القاهرة

**العنوان البرقى :**

وزارة التعاون الدولي - القاهرة .

فاكس : ٣٩١٥١٦٧

بالنسبة للهيئة :

International Development Association

1818 H Street, N.W.

Washington D.C 20433

United State of America

Cable Address:

INDEVAS Washington, D.C

Telx:

248423 ( MCI ) or

64145 ( MCI )

واشهاداً على ماتقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً  
بتتوقيع على هذا الاتفاق بأسنانهما في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية  
في اليوم والسنة المدونين في صدر هذا الاتفاق .

عن

هيئة التنمية الدولية

نائب الرئيس الإقليمي لمنطقة

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الممثل المفوض

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

السفير / احمد ماهر السيد

الممثل المفوض

**جدول (١)****السحب من حصيلة قرض التنمية**

١ - يوضح الجدول أدناه ، البنود التي يتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية والبالغ المخصصة من قرض التنمية بكل فئة ونسبة المئوية للنفقات الخاصة بالبنود التي تمويل كل فئة :

الفئة	المبالغ المخصصة من قرض التنمية مقسمة بما يعادلها (من وحدة حقوق سحب خاصة)	النسبة المئوية للنفقات المولدة
١ - الأعمال ، السلع والخدمات للمشروعات الفرعية طبقاً للأجزاء أ ٢ ، ب ٢ من المشروع	٢٤٩٠٠٠	%٩٠
٢ - السلع طبقاً للجزء (ج) من المشروع	٦٧٢٠٠	%١٠٠ من النفقات الأجنبية ، %١٠٠ من النفقات المحلية (تكلفة خارج المصنع) و%٨٥ من النفقات المحلية للبنود الأخرى يتم شراؤها محلياً .
٣ - التدريب والخدمات الاستشارية	٤٠٣٢٠٠	%١٠٠
٤ - تكلفة التشغيل الإضافية	١٠٠٨٠٠	%٦٥
٥ - غير مخصص	٥٣٨٨٠	
الإجمالي	٣٦٠٠٠	

٢ - لأشراف هذا الجدول :

(أ) مصطلح «النفقات الأجنبية» يعني النفقات بعملة أى بلد آخر غير بلد المفترض

ل مقابلة السلع أو الخدمات التي يتم توريدتها من أراضى أى دولة بخلاف

دولة المفترض .

(ب) مصطلح «النفقات المحلية» تعنى النفقات بعملة المفترض مقابلة سلع أو خدمات

يتم توريدتها من بلد المفترض ، و

(ج) مصطلح «تكلفة التشغيل الإضافية» يعني النفقات الناشئة بواسطة وحدة إدارة

المشروع لحساب مصاريف المنافع ، إيجار مكان المكتب ، صيانة السيارات ،

الوقود ، الأدوات المكتبية ، خدمات الاتصالات ، تكاليف السفر ، والأشياء

المستهلكة الأخرى ، فيما عدا مرتبات الموظفين الرسميين للمفترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة عاليه ، لن يتم إجراء سحب لمدفوعات قمت مقابلة

نفقات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للهيئة أن تطلب السحب من حساب قرض التنمية على أساس قوائم

نفقات لنفقات لـ :

(أ) سلع وأعمال بموجب عقود تقل تكلفتها عما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار .

(ب) خدمات بموجب عقود لمؤسسات استشارية تقدر تكلفتها بأقل من ١٠٠٠٠٠ دولار .

(ج) خدمات بموجب عقود لأفراد استشاريين تقل تكلفتها عن ٥٠٠٠٥ دولار ، و

(د) تكاليف تشغيل إضافية ، ويتم كل ذلك طبقاً للشروط والأحكام التي تحددها

الهيئة وتخطر بها وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

## جدول (٢)

### وصف المشروع

أهداف المشروع هي مساعدة المفترض في :

(أ) تطوير اختبار برامج أولية متکاملة لأداء الخدمات الاجتماعية من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لديه لـ :

(١) الأطفال المعاقين ، (٢) الشباب في مرحلة الخطر ، (٣) أطفال الشوارع .

(ب) تحسين قدرات وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لتصميم وتنفيذ مثل تلك البرامج بناء على الخبرات المكتسبة ، و

(ج) إعداد استراتيجية قومية لأداء الخدمة الاجتماعية .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، طبقاً لتلك التعديلات التي قد يوافق عليها المفترض والهيئة من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف :

الجزء (أ) برنامج للأطفال المعاقين :

تنفيذ برنامج للأطفال المعاقين بثلاث محاورات يتم اختيارها بواسطة لجنة التسيير بالاتفاق مع الهيئة :

١ - إعداد قاعدة لتقدير الاحتياجات .

٢ - تنفيذ مشروعات فرعية لتقديم خدمات رعاية الأطفال وبرامج ممتدة للأطفال المعاقين وأسرهم ، متضمنة التجديد والتعميم بالتعديلات ، وتوفير سيارات نقل الأطفال ، وتوفير التدريب والخدمات الاستشارية ، وزيادة فرص النساء اللاتي يعولن أسر يفردون في الحصول على منافع الرفاهية الاجتماعية من خلال إصدار بطاقات هوية قومية .

٣ - توفير تدريب على معايير العمل الذاخلي للعاملين في الخدمة الاجتماعية وموظفي وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية الآخرين وزارات التعليم والصحة والعمل والداخلية .

**الجزء (ب) برامح للشباب في مرحلة الخطر وأطفال الشوارع :**

يتكون تنفيذ برامح للشباب في مرحلة الخطر وأطفال الشوارع بمحافظات منطقة القاهرة الكبرى من :

- ١ - إعداد قاعدة لتقدير الاحتياجات .
- ٢ - تنفيذ مشروعات فرعية لصالح أطفال المستهدفين ، متضمنة توفير ما و اليوم الواحد ، تسهيلات استقبال ، تسهيلات للاغتسال ، تدريب و خدمات استشارية ، و زيادة فرص النساء اللاتي يعولن أسر مفردهن في الحصول على منافع الرفاهية الاجتماعية من خلال إصدار بطاقات هوية قومية .
- ٣ - توفير تدريب على مبادئ العمل الداخلية للعاملين في الخدمة الاجتماعية وسوظني وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية الآخرين وزارات التعليم ، الصحة ، العمل والداخلية .

**الجزء (ج) إدارة المشروع :**

تعزيز قدرات وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لتنفيذ المشروع ، من خلال إتاحة المعدات ، التدريب و خدمات الاستشاريين .

من المتوقع الانتهاء من المشروع في ٣٠ يونيو ٢٠٠٤

**جدول (رقم ٣)****التوريد والخدمات الاستشارية****البند الأول - توريد السلع والأعمال :****الجزء (ا) عام :**

يتم توريد السلع والأعمال طبقاً لـ (أ) أحكام البند (١) من «الدليل الإرشادي للتوريد في إطار قروض البنك الدولي للإنشاء والتعمير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية»، والذي نشرته الهيئة في يناير ١٩٩٥ والذى تم تعديله في يناير وأغسطس ١٩٩٦، وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ طبقاً للتعديلات المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا الجزء «أ» (الدليل الإرشادي) ، و(ب) شروط الأجزاء التالية من البند الأول .

يتم استبدال «الدول الأعضاء في البنك» و«الدولة العضو» إلى «الدول المشاركة» و«الدولة المشاركة» على الترتيب ، وذلك في الفقرات (٦-١) ، (٨-١) من الدليل الإرشادي .

#### الجزء (ب) إجراءات التوريد :

##### الشراء المحلي أو الدولي :

يتم توريد السلع بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات الشراء المحلية أو الدولية طبقاً لنصوص الفقرات (٣-٥) ، (٢-٦) من الدليل الإرشادي .

##### ٢ - توريد الأعمال :

يتم توريد الأعمال بموجب عقود يبالغ إجمالية وأسعار محددة يتم ترسيتها على أساس عروض أسعار من ثلاثة مقاولين محليين مؤهلين بعد الإخطار بالدعوة المكتوبة التي تتضمن وصف تفصيلي للأعمال شاملة مواصفات أساسية ، تاريخ الانتهاء المطلوب ، صورة نموذج أساسى أصلية من اتفاق مرض للهيئة ، ورسوم خاصة لها أينما تطبق ، يتم الترسية بالنسبة للمتعاقد الذى يقدم أقل الأسعار بالنسبة للعمل المطلوب والذى لديه من الخبرة والموارد التى تمكنه من استكمال العقد بنجاح .

#### الجزء (ج) مراجعة الهيئة للقرارات المتعلقة بالتوريد :

##### ١ - خطة التوريد :

قبل إصدار أي دعوات سابقة الخبرة للتعاقد أو التقدم للتعاقد تقدم للهيئة خطة التوريد المقترحة للمشروع لمراجعتها وموافقتها عليها طبقاً لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من الدليل الإرشادي ، يتم تنفيذ توريد السلع طبقاً لخطة التوريد تلك التى توافق عليها الهيئة ووفقاً لشروط الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسقبة :

بالنسبة لأول ثلاث عقود تدرج تحت الأجزاء (أ، ب) من المشروع وبعد ذلك كل عقد خاص بالأعمال والسلع وفقاً للمشروع والتي تقدر تكلفتها بما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر يتم تطبيق الإجراءات الآتية :

- ١ - يقدم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية قبل اختيار أي مورد أو مقاول ، تقرير مقارنة وتقدير للقوائم التي تسليمها .
- ٢ - يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، قبل تنفيذ أي عقد ، بتقديم صورة من المواصفات ومسودة العقد للهيئة ، و
- ٣ - يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات ٢ (و) ، ٢ (ز) و ٣ من الملحق (١) للدليل الإرشادي .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) للدليل الإرشادي على كل عقد لا يخضع لنصوص الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند الثاني - تعيين الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد الاستشاريين طبقاً للنصوص الواردة في المقدمة والبند الرابع من الدليل الإرشادي «اختيار وتعيين الاستشاريين من قبل المقترضين من البنك الدولي» الذي نشرته الهيئة في يناير ١٩٩٧ والذي تم تعديله في سبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (دليل الاستشاريين) والنصوص التالية للبند الثاني من هذا الجدول .

الجزء (ب) الاختيار على أساس النوعية والتكلفة :

فيما عدا ما هو وارد في الجزء (ج) من هذا البند يتم توريد خدمات الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لنصوص البند الثاني من دليل استخدام الاستشاريين الفقرة (٣) من الملحق (١) به ونصوص الفقرات (١٣-٣) إلى (١٨-٣) منه والمطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس النوعية والتكلفة .

**الجزء (ج) إجراءات أخرى لاختيار الاستشاريين :****١ - الاختيار على أساس النوعية :**

الخدمات التي تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار للعقد يجوز توريدها بمحض عقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرات (١-٣) إلى (٤-٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

**٢ - الاختيار على أساس مؤهلات الاستشاريين :**

الخدمات التي تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار للعقد يجوز توريدها بمحض عقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرات (١-٣) و (٧-٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

**٣ - الاختيار من مصدر واحد :**

الخدمات التي تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ١٠٠٠٠٠٠٠ دولار للعقد يجوز - بموافقة مسبقة من الهيئة - توريدها طبقاً لأحكام الفقرات (٨-٣) إلى (١١-٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

**٤ - الاستشاريين الأفراد :**

الخدمات للأعمال المطلوبة طبقاً للفقرة (١-٥) من دليل استخدام الاستشاريين يتم توريدتها بمحض عقود يتم ترسيتها على استشاريين أفراد طبقاً لأحكام الفقرات من (١-٥) إلى (٣-٥) من دليل استخدام الاستشاريين .

**الجزء (د) مراجعة الهيئة لاختيار الاستشاريين :****١ - خطة الاختيار :**

قبل إصدار أي دعوات للاستشاريين لتقديم طلبات أو مقترنات ، يتم موافاة الهيئة بالخطة المقترحة لاختيار الاستشاريين في إطار المشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقاً لنصوص الفقرة (١) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين .

يتم اختيار كل خدمات الاستشاريين طبقاً لخطة الاختيار بعد موافقة الهيئة عليها ونصوص الفقرة (١) المذكورة .

**٢ - المراجعة المسقبة :**

- (أ) يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات ١ ، ٢ «دون الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٢ (أ) و ٥ من الملحق (١)» من دليل استخدام الاستشاريين على كل عقد لتعيين مكاتب استشارية تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر .
- (ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين استشاريين أفراد تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠٠٠٥ دولار أو أكثر يتم موافاة الهيئة بالمؤهلات والخبرات والشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين لمراجعتها والموافقة عليها ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على تلك الموافقة .

**٣ - المراجعة اللاحقة :**

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

**جدول ( رقم ٤ )****برنامج التنفيذ**

- ١ - يقوم المفترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية طبقاً للدليل التنفيذي والتعديلات التي تتم من وقت لآخر طبقاً للاتفاق بين المفترضين من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية وهيئة التنمية الدولية .
- ٢ - يقوم المفترض من خلال وزارة الشئون الاجتماعية بإنشاء لجنة تسيير بوظائف وتشكيل مجلس للهيئة ، وذلك بغرض التأكيد من التنسيق الكامل في تنفيذ المشروع .
- ٣ - يقوم المفترض من خلال وزارة الشئون الاجتماعية بإنشاء وحدة إدارة المشروع بتشكيل ووظائف مرضية للهيئة ، سوف تستعين وحدة إدارة المشروع بلجنة التسيير في الأمور المتعلقة بالسياسات .

٤ - سوف تعمل وزارة الشئون الاجتماعية من خلال وحدة إدارة المشروع على :

(أ) التأكيد من تجديد وجدوى المشروعات الفرعية وتقديمها للهيئة للمراجعة والموافقة عليها طبقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دليل التنفيذ .

(ب) التأكيد من ملائمة ترتيبات التعاقد مع مانحى خدمات تم اختيارهم طبقاً للدليل التنفيذي لضمان نجاح تنفيذ المشروعات الفرعية .

٥ - يقوم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بـ :

(أ) الحفاظ على سياسات وإجراءات ملائمة لتمكنه من المراقبة والتقييم بناء على أسس متواصلة طبقاً لمؤشرات متفق عليها بين الهيئة والمقترض ولتنفيذ المشروع ولتحقيق أهدافه .

(ب) إعداد وموافاة الهيئة طبقاً للشروط المرجعية المرضية للهيئة في أو حوالي ٣٠ يونيو ٢٠٠١ بتقرير متكامل بنتائج أنشطة المراقبة والتقييم للأشطة المؤداة طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند حول التقدم المحقق في تنفيذ المشروع خلال الفترة التي تسبق تاريخ التقرير المشار إليه ووضع المعايير الموصى بها للتأكد من التنفيذ الفعال للمشروع وتحقيق أهدافه خلال الفترة التالية لهذا التاريخ .

(ج) مراجعة التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة مع الهيئة في موعد غايته ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ ، أو أي تاريخ لاحق تطلبه الهيئة ، واتخاذ كل الإجراءات المطلوبة للتأكد من إتمام المشروع بفاعلية وتحقيق أهدافه بناء على نتائج ووصيات التقرير المشار إليه ورأي الهيئة في هذا الشأن .

## جدول (٥)

## الحساب الخاص

## ١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح «البنود المعتمدة» تعنى البنود (١)، (٢)، (٣) و (٤) المشار إليها في الفقرة رقم (١) من الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق.

(ب) مصطلح «المصروفات المعتمدة» يعني المصروفات الخاصة بالتكليف المعقول للبضائع والخدمات الازمة للمشروع والتي تقول من حصيلة قرض التنمية والتي تخصص من وقت لآخر للبنود المعتمدة طبقاً للأحكام الواردة في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق.

(ج) مصطلح «الاعتماد المرخص به» يعني مبلغاً يعادل ... .٥ دولار أمريكي يسحب من حساب قرض التنمية ويتم إيداعه في الحساب الخاص طبقاً للأحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول ، بشرط فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك ، أن يتقييد الاعتماد المرخص به بمبلغ يعادل ... .٢٥ دولار أمريكي حتى يصل إجمالي المسحوبات من حصيلة قرض التنمية مضافاً إليه إجمالى مبلغ كافة الارتباطات الخاصة القائمة التي تبررها الهيئة طبقاً للبند ٥ - ٢ من المادة الخامسة للشروط العامة يكون مساوياً أو يزيد عما يعادل ... .١٣٠٠٠٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة.

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص على المصروفات المعتمدة وحدها ، طبقاً للأحكام الواردة في هذا الجدول .

٣ - بعد استلام الهيئة دليلاً معتبراً تشيرها إلى أنه تم فتح الحساب الخاص حسب الأصول يتم سحب مبلغ الاعتماد المرخص به زائراً عمليات سحب لاحقة لتغذية الحساب الخاص ، كما يلى :

(أ) بالنسبة للسحب من مبلغ الاعتماد المرخص به ، يقدم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية إلى الهيئة طلباً أو طلبات للإيداع في الحساب الخاص

مبلغ أو مبالغ لا يتعداها مجموعها إجمالي الاعتماد المرخص به ، واستناداً إلى هذا النسب أو الطلبات تقوم الهيئة نيابة عن المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بسحب المبلغ أو المبالغ التي طلبها المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية من حساب قرض التنمية وإيداعها في الحساب الخاص .

(ب) ١ - بالنسبة لتجذير الحساب الخاص يقدم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية للهيئة طلبات لإيداع مبالغ في الحساب الخاص على فترات تحددها الهيئة .

٢ - قبل التقدم بكل طلب من هذا النوع أو مع الطلب ، يقدم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية إلى الهيئة المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بموجب أحكام الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول بالنسبة للدفع أو الدفعات التي يطلب بشأنها تجذير الحساب الخاص واستناداً إلى كل طلب من هذا النوع ، تسحب الهيئة ، نيابة عن المقترض ، من حساب القرض وتدفع في الحساب الخاص المبلغ الذي طلبه المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والتي ثبتت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنها دفعت من الحساب الخاص مقابل مصروفات معتمدة ، وتسحب الهيئة كافة الإيداعات في الحساب الخاص من حساب قرض التنمية للبنود المعتمدة وفي حدود المبالغ المعادلة التي تبررها المستندات والأدلة الأخرى المذكورة .

٤ - يقدم المقترض من خلال وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية إلى الهيئة ، عن كل مبلغ يدفعه من الحساب الخاص في الوقت الذي تحدده الهيئة في حدود المعقول ، المستندات والأدلة الأخرى التي ثبتت أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على سداد مصروفات معتمدة .

٥ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (٢) من هذا الجدول ، لا يجوز مطالبة الهيئة بإيداع أي مبالغ أخرى في الحساب الخاص :

(أ) إذا قررت الهيئة ، في أي وقت ، وجوب أن يقوم المقترض بإجراء المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب قرض التنمية بموجب أحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند (٢-٢) من هذا الاتفاق ، أو

(ب) إذا فشلت وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية في موافاة الهيئة ، خلال الفترة الزمنية المحددة بالبند ١-٤ (ب) (٢) من هذا الاتفاق بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص .

(ج) إذا أخطرت الهيئة المقترض في أي وقت بنية الهيئة في إيقاف مؤقت كل أو جزء من حق المقترض في إجراء مسحوبات من حصيلة قرض التنمية وفقاً لأحكام البند (٢-٦) من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية والمخصص للبنود المعتمدة مخصوصاً منه إجمالي مبلغ كل التزام خاص قائم من جانب الهيئة بموجب البند (٢-٥) من الشروط العامة فيما يتعلق بالمشروع ما يعادل ضعف مبلغ الاعتماد المرخص به ، يتبع بعد ذلك في السحب من الرصيد غير المسحوب من حساب قرض التنمية المخصص للبنود المعتمدة الإجراءات التي تحددها الهيئة بموجب إخطار للمقترض .

ولا تتم أي عمليات سحب آخرى على هذا النحو إلا بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ التي لا تزال مودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار ستستخدم كمقدونيات سداداً لمصروفات معتمدة .

٦ - (أ) إذا ماقررت الهيئة في أي وقت أن أي سحب من الحساب الخاص :

١ - تم لتفطية مصروفات أو مبالغ غير معتمدة طبقاً للفقرة (٢)

من هذا الجدول ، أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للهيئة ، يقوم المقترض ، على الفور بناء على إخطار من الهيئة :

(أ) تقديم دليل آخر إضافي حسبما تطلبه الهيئة ، أو  
 (ب) الإيداع في الحساب الخاص (أو ، إذا ما طلبت الهيئة)  
 يرد إلى الهيئة مبلغاً مساوياً لمبلغ ذلك الدفع أو جزء منه  
 غير المعتمد أو المبرر ولن يتم إجراء أي إيداع آخر بواسطة  
 الهيئة في الحساب الخاص فيما عدا ما قد توافق عليه  
 الهيئة خلافاً لذلك حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك  
 الدليل الآخر أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، كما قد  
 يتضمن الحال .

(ج) إذا ما قررت الهيئة في أي وقت عدم الحاجة إلى أي رصيد متبقى  
 في الحساب الخاص لسداد مدفوعات أخرى خاصة بالمصروفات المؤهلة ،  
 يقوم المقترض فور استلام إخطار من الهيئة بذلك برد ذلك الرصيد إلى الهيئة .  
 (ج) يجوز للمقترض ، بعد إخطار يوجهه للهيئة ، رد كافة أو أي جزء من المبالغ  
 المودعة في الحساب الخاص .

(د) تقييد المبالغ التي ترد إلى الهيئة بموجب الفقرات ٦ (أ) و (ب) و (ج)  
 من هذا المذول في حسابه في التنمية للسحب منها فيما بعد  
 أو إفائه طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق بما في ذلك  
 الشروط العامة .

**نص الترجمة المعتمدة من البنك الدولي للمادة الثانية عشرة**

**الواردة بالشروط العامة لهيئة التنمية الدولية :**

( مادة ١٢ )

**التاريخ الفعال : الإنتهاء**

**بند (١٢) الشروط الأساسية لسريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية :**

لا يبدأ سريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية حتى تتلقى المؤسسة دليلاً تقتضي به

المؤسسة يفيد :

( أ ) أن توقيع وإصدار اتفاقية اعتماد التنمية بالنيابة عن المقترض قد تم اعتماده  
أو التصديق عليه بكافة الإجراءات الحكومية الازمة .

( ب ) أن كافة الحالات المحددة باتفاقية اعتماد التنمية كشرط لسريان مفعولها  
قد حصلت .

**بند (٤-١٢) الفتوى القانونية أو الشهادات :**

كجانب من الدليل الواجب تقديمها وفقاً للبند (١-١٢) يتبعن على المقترض موافاة  
المؤسسة برأى أو آراء مقنعة للمؤسسة صادرة من مستشار قانوني مقبول لدى المؤسسة أو -  
إذا طلبت المؤسسة ذلك - بشهادة مقنعة للمؤسسة صادرة من مسئول مختص من مسئولي  
المقترض ، تبين :

( أ ) أن اتفاقية اعتماد التنمية تم اعتمادها أو التصديق عليها من جانب المقترض  
 وأنها قد تم التوقيع عليها وإصدارها نيابة عن المقترض وأنها ملزمة للمقترض  
وفقاً لشروطها .

( ب ) أي أمور أخرى بحسب ما يتحدد في اتفاقية اعتماد التنمية أو بحسب  
ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية .

بند (٣-١٢) التاريخ الفعال :

(أ) ماعدا فيما لو اتفق المفترض والمذكورة على غير ذلك ، تدخل اتفاقية الاعتماد التنمية حيز التنفيذ في التاريخ الذي ترسل فيه المؤسسة إلى المفترض إخطاراً بقبولها للدليل المطلوب بموجب البند (١-١٢) .

(ب) إذا حدث قبل التاريخ الفعال أن طرأ تغير في حالة يكون من شأنها أن تجيز للمؤسسة إيقاف حق المفترض في إجراء مسحوقات من حساب الاعتماد لو كانت اتفاقية الاعتماد التنمية سارية المفعول ، فعندئذ يجوز للمؤسسة تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه بالفقرة (أ) من هذا البند إلى أن تزول تلك الحالة أو الحالات .

بند (٤-١٢) إنها اتفاقية اعتماد التنمية لعدم إمكان دخولها حيز التنفيذ :

إذا لم تكن اتفاقية اعتماد التنمية قد دخلت حيز التنفيذ حتى التاريخ المحدد بها لأغراض هذا البند فإن اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها تنتهي مالم تحدد المؤسسة - بعد دراسة أسباب التأخير - تاريخاً لاحقاً لغرض هذا البند ، وعلى المؤسسة إخطار المفترض فوراً بذلك التاريخ اللاحق .

بند (٥-١٢) إنها اتفاقية اعتماد التنمية باكمال السداد :

(أ) إذا اكتمل سداد كامل المبلغ الأصلي المسحوب من حساب الاعتماد وكذلك الأعباء التي تكون قد وقعت على الاعتماد ، فعندئذ تنتهي فوراً اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها .

(ب) أي أمور أخرى بحسب ما يحدده في اتفاقية اعتماد التنمية أو بحسب ما قد تطلبها المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية .

**قرار وزير الخارجية****رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠١****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٣٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨  
 بشأن الموافقة على اتفاق قرض يبلغ ٣٦٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة بين حكومة  
 جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية لتنمية مشروع مبادرات الحماية الاجتماعية  
 والموقع في واشنطن بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض يبلغ ٣٦٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة  
 بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية لتنمية مشروع مبادرات  
 الحماية الاجتماعية والموقع في واشنطن بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠١/٥/٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٠

**وزير الخارجية**

**أحمد ماهر السيد**